

شرح كتاب أخصر المختصرات (35-) الجعالة - الشيخ سعد بن

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. وبعد ايها الاخوة درسنا هذه الليلة في اقصى للمختصرات آآ في الفصل الذي عقده المصنف ابن بلبان رحمه الله تعالى في احكام الجعالة. الله اكبر. في احكام - 00:00:00

سم يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله غفر له لشيخنا ولوالدينا وجميع المسلمين والسامعين. امين. فصل - 00:00:30

ويجوز على شيء معلوم لمن يعمل عملا ولو مجهولا. كرد عبد ونقطة وبناء حائط. نعم هذا الفصل في الجعالة الجعالة مثلثة الجيم الجعالة والجعالة والجعالة. واصلها يقولون مشتق من الجعل. بمعنى التسمية جعل له كذا اي سمي له كذا - 00:00:50

ها جعل له اجلا سمي له اجلا. جعل له نفقة سمي له شيئا. المهم انه يسمي له آآ الجعل الذي يكون مقابل العمل. يكون مقابل العمل والجعالة نوع من الاجرة على عمل نوع من الاجرة - 00:01:20

على عمل لكنها تخالف الاجارة من وجوه سنذكرها ان شاء الله تعالى. فهي نوع من الاجرة لكنها ليست عقدا لازما تخالف الاجارة من انها تجارة عقد لازم والجعالة عقد جائز من الطرفين. وقبل ان ندخل في الفروق - 00:01:50

وبين الجعالة والحجارة نحن ذكرنا هذا للتنبية على ان بينهما نوع نوع مشابهة نوع مشابهة عرفها المصنف بالحكم الذي ذكره وبالمثال الذي ذكره واصل مشروعية الجعالة مع ان في شيئا مجهولا وهو العمل - 00:02:20

اصله قول الله تبارك وتعالى عن يوسف عليه السلام او من امره ان قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم لمن جاء به حمل بغير. حمل بغير من الطعام وانا - 00:03:00

به الزعيم اي كفيل. ظمين انه اذا اتى بالصواع الذي كانوا يكيلون به انه يعطى هذا الجحر فالجعل هو حمل البعير. والعمل من جاء به من جاء بصواع الملك له حمل بعيدا. فهذا نوع من الجعالة هو لم يستأجر. الاجابة - 00:03:30

ان يعقد مع شخص معين ان يعمل له عملا معيناً. في مدة معينة او عمل معين باجرة معينة. يكون فيها اركان الايجار المؤجر والمستأجر والعمل او المنفعة نقول حتى تشمل العمل او استغلال المكان جزاك الله خيرا - 00:04:00

والمدة الاجرة هذه كلها تكون معلومة. بينما الجعالة هي كالاجارة الا انها معلومة العمل معلومة الجعل معلومة الجعل ان يجعل شيئا معلوما يقول لمن جاء به حمل بغير او من جاء بضالة - 00:04:40

لكن ان يكون العمل معيناً مقدرا كم مدته غير مقدر؟ لذلك المصنف يقول جعل شيء معلوم يقول مثلا الف ريال لمن يعمل عملا ولو مجهولا مثل يقول من رد عبدي - 00:05:20

او يقول من رد ضالتي العمل قد يستغرق يوما او يومين او شهرا او شهرين او سنة او سنتين هذا مجهول مدة العمل. وكيفية العمل. كيف يعمل؟ يذهب على الرجلين - 00:05:50

يبحث عنه في البلدان يبحث عنه في الصحاري مجهول. وقد يكون معلوما يقول لمدة شهر حدد له. او يقول في البلد يبحث عنه في البلد. او يقول في البرية. قد - 00:06:10

معلوما او يقول من يبني لي حائطا سمكه في السماء كذا متر كذا سانتني. وطوله كذا متر. هذا هذا معلوم. وقد يكون مجهولا يقول من

يبني لي حائطا فله مئة ريال. فيبني لهما اي حائط. استحق الجعل قد - [00:06:30](#)

ومعلوم وقد يكون مجهولا. هذا مراده. ففي الجعالة يجوز ذلك. يجوز ذلك ان يكون العمل معلوما وان يكون مجهولا. فلو قال من خاط لي ثوبا فله مئة ريال. فيذهب ويخيط له اي ثوب. استحق - [00:07:00](#)

الاجر الجعل لانه لم يقل ثوبا كذا وكذا لونه كذا نوعه كذا قماشه كذا ما قال ذلك؟ فاذا هنا يختلف عن عن الاجارة من هذه الجهة. على كل هذا بالنسبة الى الدليل من القرآن وهو وان كان شرع من قبلنا الا انه قرر في شريعتنا قرر - [00:07:30](#)

بتقريرين تقرير السكوت عنه والاصل على الصحيح ان شرع من قبلنا من الانبياء شرع لنا ما لم يأتي في شرعنا نسخ له. هذا هو الصحيح. قال الله تعالى فبهدها مقتدر. هذا من الادلة. وآ - [00:08:00](#)

قرر ايضا دليل اخر ان الشريعة قررت قررت قررت ذلك. وهو ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذهبوا في غزوة او سفرة. حديث ابي سعيد المعروف بحديث اللديغ فجاءوا على قوم من العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم - [00:08:30](#)

فدغ سيد الحي سيد القبيلة. فجاءوا اليهم وقالوا ان قد لدغ وان نفرنا غير. فهل فيكم من راقي يرقى؟ فقال ابو سعيد نعم. انا ارقى ولكننا هذا الشاهد. ولكننا استضافناكم فلم تضيفونا. والله لا ارقى لكم الا ان تجعلوا لنا جعلنا - [00:09:00](#)

فشارطوهم على ثلاثين شاة. الشاهد ان تجعلوا لنا جعلنا والجعل هنا على الرقية لا على الشفاء. لان الشفاء مظنون غير مقطوع به وانما كالطبيب. الطبيب تذهب اليه على الاستطباب لا على الشفاء الشفاء ليس بيد الطبيب الشفاء بيد الله. فلما - [00:09:40](#)

قرأ عليه سورة الفاتحة نشط كانما عفوا برئ كأنما نشط من عقال كأنما حل عقاله بسهولة منشوطة حلت فقام سليما معافى. فاعطوهم الجعل فقالوا لا اقتسموا فقالوا لا حتى نذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما - [00:10:10](#)

الى المدينة وذكره للنبي عليه الصلاة والسلام قال وما يدريك انها رقية؟ ان خير ما اتخذتم عليه اجرا كتاب الله. اقساموا واضربوا لي معكم بسهم لي طيب انفسهم بالمشاركة معهم. ويستفاد منها ان المعلم - [00:10:40](#)

له نوع حق لمن تعلم منه واستفاد. لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي القرآن ولما قرأ به قال اضربوا لي معكم بسان ليعلمهم ثم ذلك المهم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم اجرا من جهة وهم شارطوهم عليه انه جعل اجعل - [00:11:10](#)

قالوا لنا جعلنا اجعلوا لنا جعلنا وآ لان لان العمل غير مقدر. العمل غير مقدر لم يشارطوهم على قراءة لكذا وكذا من سورة كذا وكذا مدة كذا وكذا. انما شارطوهم على رقية - [00:11:40](#)

ودل على انها ليست اجارة لكن سماها النبي صلى الله عليه وسلم الاجارة لانه اخذ على ذلك اجرا فهي فيها نوع واجارة من هذه الحيثية اخذ المقابل والناس يسمونه احيانا شرطا لانه وقع عليه المشاركة. المهم - [00:12:10](#)

هذا دليل على ذلك وعرفها العلماء بمثل ما ذكره المصنف من الحكم بانها جعل ما للمعلوم لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا. مدة المعلومة او مجهولة. ومن هنا تختلف مع الاجارة. تختلف مع الاجارة من انه - [00:12:30](#)

لا لا تحدد فيها. يجوز تحديد المدة ويجوز تركها. ولذلك فرق العلماء بينها وبين الحجارة بفروق ذكرها قال في في الانصاف المرداوي رحمه الله في الانصاف تبعه صاحب شرح المنتهى بهوت - [00:13:00](#)

قالوا الجعالة نوع اجارة. نوع اجارة لوقوع العوظ في مقابلة منفعة. هذه هي الاجارة؟ يكون العوظ مقابل المنفعة. لكنها تختلف عنها باشياء. قالوا انما تميزوا يعني تختلف عنها بكون الفاعل لا يلتزم الفعل - [00:13:20](#)

لا يلزمه وهي قضية انه عقد جائز من الطرفين والاجارة عقد لازم اذا اجرت عاملا يعمل لك حائطة او يبني لك جدارا او يبني لك اعمل لك عملا. العقد بين - [00:14:00](#)

وبينه لازم. لا بد ان يتم العمل والا ليس له من الاجرة شيء. اذا ترك العمل من ولابد ان تتم له الاجرة. اذا عمل العمل ولكن تفسخ فلا يفسخ العقد الا بسبب من احدهما. اما مجرد الاختيار - [00:14:30](#)

يقول انا بطلت لا. بينما الجعالة عقد لازم من جهة العامل لا من جهة الجاعل هنا فرق لان هذه من العقود التي اللزوم فيها من جهة الجاهل والجواز فيها من جهة العامل - [00:15:00](#)

الاجارة للزوم من الطرفين. الاجارة للزوم من الطرفين مر معنا في الدرس الماضي الوديعة الجواز من الطرفين مر معنا امس درس الوديعة انها عقد جائز من الطرفين. يودع عنده وديعة فيقبل تم العقد. الايداع - [00:15:30](#)

جائز من الطرفين ممكن للمودع ان يقول رجع لي وديعتي باي وقت شاء وممكن للمستودع المودع ان يقول خذ وديعتك فكني منها ريحني منها في اي وقت شاء فهي جائزة من الطرفين. والاجارة لازمة من الطرفين. الجوعاء - [00:16:00](#)

لازمة من طرف جائزة من طرف. لازمة من جهة الجاعل. اذا قال من بنى لي حائطا فله مئة ريال فاشتغل الناس بينون حيطان له.

نقول ليس لك ان تترك حتى تدفع الجعل اذا اتموا لك. فاذا فسخ - [00:16:30](#)

هذا بطلت قلنا يلزمك اجرة المثل لما عملوا. قد يكون عملوا نصف الجدار تدفع اجرة النصف. مو بكيفك تشغل الناس تتعبهم ثم تبطل.

لكن العامل جائز له ان يفسخ متى شاء. فاذا فسخ ليس له شيء. هنا نقول جاء - [00:17:00](#)

له ان يفسخ لكن ليس له ليس له شيء. واضح؟ يعني ما يأتي يفسخ ويقول اريد نصف القيمة نقول لا لا الشرط الذي بيننا وبينك هو ان

تكمل والا فلا شيء لك. هذا هو - [00:17:30](#)

الفرق انه فلذلك يقول ايش؟ انما تميز بكون الفاعل لا يلتزم الفعل. يعني يلتزم جميع المدة هو ان يفسر اما الجاعل ليلتزم قال ويكون

العقد قد يقع مبهما لا معين ها - [00:17:50](#)

هذا شرط قد يقع مبهما قد يقول من عمل لي عملا فله اي امل فيأتي شخص ويبني له جدارا ويأتي اخر ويبطل له ويأتي الثاني

ويغسل له سيارته ويأتي الثالث ويخيط له ثوبه. عملوا لك عمل. انت قلت ذلك. هذا مبهم - [00:18:10](#)

ولا مع معين ايضا يصح ان يقع ليس معين الاجارة لابد من معين مع فلان عقد بين فلان وفلان يسمونه بين الطرف الاول فلان

والطرف الثاني فلان في العقود. ويعينون العمل ان يبني له بيتا من كذا وكذا وكذا صفته - [00:18:40](#)

في العقود بينما الجوعان لا. مبهم في العمل ومبهم في العامل اي عامل يعمل. وكذلك المدة الجعالة لابد من الجارة لابد من مدة يعمل

عنده لمدة كذا وكذا او يعمل له عملا هو حتى يتمه كذا وكذا اما ان يكون كما مر معنا في - [00:19:00](#)

ابواب الايجارة اما ان يكون بالعمل او يكون بالمدة. اما بنجاز العمل واما بابش؟ بالمدة ولا يجوز ان يجمع بينهما. الاجارة ما يجوز ان

يجمع بالعقد بينهما ان ينجز العمل في مدة كذا - [00:19:30](#)

لكن هنا يقول ويجوز في الجعالة بين تقدير المدة والعمل على الصحيح من المذهب يعني ممكن ان يقول له من رد لي ضالتي لمدة

اسبوع في تبحث عنها في الصحراء - [00:19:50](#)

فحدد المدة وحدد البحث مكان البحث مثلا او يقول من يبني لي جدارا في مدة اسبوع جدار صفة كذا طول كذا فاذا اتم سواء بالمدة

او بالعمل ايها فعله؟ استحق الجهل. هذا من الفروق بين الجعالة - [00:20:20](#)

والايجارة والا هي كما قالوا نوع من الاجارة. يعني استأجره على عمل يقول المصنف ويجوز جعل شيء معلوم لاحظ هنا الجعل الجعل

الاجارة ان تكون معلومة. لا يصح مجهولة. فقله جعل شيء معلوم - [00:20:50](#)

اذا يشترط الجعل الذي هو الاجارة ان تكون معلومة يقول مئة ريال مئتا ريال لابد ما يقول من فعل لي شيئا فله جائزة مبهمة او له

مبلغ من المال مبهم لا هذا ما يصح - [00:21:20](#)

لابد ان يكون معلوما جعل شيء معلوم شيء لبشمل المال النقود والعود. مثلا العوظ كما في الاية ها ولمن جاء به حمل بعير يعني من

الطعام. مقداره انه لان هؤلاء جاؤوا - [00:21:40](#)

للميرة جاءوا للميرة المعروف عندهم ايش؟ الطعام وان الحمل يكون للطعمة. فمعروف عندهم هذا يدل على انه المعروف عرفا

كالمشروط شرطا. المعروف عرفا فلو قال من جاءني بكذا فله الف. من النقود. ما قال ريال ولا - [00:22:10](#)

جنيه ولا دولار ولا كذا. فعرف البلد انه الريال في الريال. عرف البلد الدولار الدولار. ما يحتاج يحدده على كل آآ ان يكون العمل ان

يكون الجعل معلوما ان يكون الجعل معلوما. لمن يعمل عملا ولو مجهولا. لمن يعمل عملا اشتراطوا ان - [00:22:40](#)

يكون العمل مباحا نافعا. لا يكون عبثا ولا محرما حرا معروف يقول من يبني كنيصة محرم يقول من يصنع لي خمرا من تأتي ليبي كذا

من المحرمات. هذا ايش؟ لا يجوز الجعل عليه. الثاني ان يكون - 00:23:10

نافعا فيه فائدة. مثلوا بشيء غريب موجود عند الناس. وهو ايش؟ قالوا لو جعل لمن يمشي على الحبل الذي يمشون السير كهؤلاء قديم الفقهاء يذكرونه من قديم كأنه موجود من قديم - 00:23:40

قالوا هذا لا يجوز لانه عبث. ولا منفعة فيه. وهكذا كل ما هو عبث لا يجوز الجعل عليه طيب ايش يقول لمن يعمل عملا ولو مجهولا مثلنا له ولو مجهولا - 00:24:00

قال من بنى لي جدارا ما حدد طوله من عرضه من سمكه من سمكه ما حدده هذا ولو مجهول. فهذا يجوز او قال من خاط لي ثوبا ومثل قال كرد - 00:24:20

عبد ولغطة وبناء حائط. كرد عبد قديما كانت الرق موجود. فيقول رد عبدي فلان او العبد الذي ضاع لي ما حدده فلان لو قال فلانا لحدده. ولما وان لم يقل - 00:24:40

فلانا فيرد اي عبد من عبده ضائع او ابق وكذلك لو قال من رد ضالتي ناقة ضالة او قال من وجد اللقطة التي ذهبت مني هي ضالة نوع من الطوال لكنها تعبر باللقطة لانها مما يجوز ان يلتقط. والضالة من الذي لا يجوز ان يلتقط - 00:25:00

يعبرون بهذا وهذا. ولذلك يقول اللقطة يعني من التقطها فليردها لي او يذهب يبحث حتى يجدها والا هي مال ضائع يعبرون يعبرون عفوا يعرفون اللقطة انها مال ضائع فيقول من رد لقطتي ها او اللقطة الضائعة من فلان - 00:25:30

فله كذا وكذا. لكن المصنف يعني لاحظوا عليه انه قال لمن يعمل عملا وهم يقولون ينبغي ان يقول لمن يعمل له عملا ظاهر كلامه مطلقا حتى لو قال من رد لقمة - 00:26:00

فلان لان عمله يقول لفظه يقول لمن يعمل عملا لكنهم يقولون هذا لوح وعليه حيث اطلق ولن يقيدها بل هو لانها عقد بينه وبينه لمصلحته فينبغي ان ان يقول لمن يعمل له عملا يعمل له عملا - 00:26:30

لان ظاهر كلامه هنا انه سواء لمن عمل عملا سواء له او لاجنبه. استحق الجعل. هم يقولون لا ينبغي ان يكون اه يقول لمن يعمل لي عمله استثنوا المصالح العامة - 00:27:00

او الاعمال الصالحة التي هي عامة منافعتها عامة. لو قال من اذن في هذا المسجد لمدة سنة فله كذا وكذا جعله. قال هذا الاذان ليس له هو. خاص انما للمسلمين وعمل - 00:27:30

صالح وجعل لهم ها اه يعني لمصلحة المسلمين. فقالوا يجوز وان كان ليس له لانه مصلحة عامة له في من من ورائها نفع وهو الاجر كونه من عموم المسلمين استثنوا هذا. ثم قال المصنف بعد - 00:27:50

قال اقرأه قال المصنف رحمه الله فمن فعله بعد علمه استحقه ولكل فسخها نعم هنا يقول فمن فعله عندك فعله؟ نعم شيخ. ما في نسخة ثانية ولا شيء اتكلم لكن ليس عليها. ما عليها اي نعم. ماشي. قال ضمير علم واستحقه للجعل - 00:28:20

المقصودين الكلمة فعله الله عليه طيب لان انا عندي فمن عمله ماشي يقول بعد ما قال من بنى لحائطا او رد لقطتي فله مئة ريال مثلا يقول المصنف فمن فعله حسب النسخة اللي معك فمن فعله يعني فعل العمل - 00:28:50

بعد علمه استحقه استحق الجمع لاحظ الشرط فعل المسمى العمل. وكمله اتمه. فعله اي اتمه. لا بد ان يكون اتم اه بعد علمه هنا شرط لو فرض ان شخصا علم ان فلانا او وجد لقطة وجد لقطة. فالتقطها - 00:29:20

وعرف بها. فجاء صاحبها وقال هذه لقطتي. هذه الضائعة مني فردها عليه. هذا هو واجب عليه شرعا ان يرد مال اخيه الضائع اذا وجده فثم جاءه الخبر قالوا ان فلانا قد جعل - 00:30:00

جعلا على من رد له اللقطة. جعل الف ريال لمن رد له لقطته. فقد ساعة ثمينة ها وجعل عليها الف ريال لمن يردها اليه. فانت رددتها فخذ الجعل فجاء الي - 00:30:20

وقال يا فلان انت جعلت جعلا لمن يردها ولا رددتها اليك. فان كان الجاعل فقيها يقول ليس لك شيء لانك رددتها قبل العلم بالجعل ما عملت لاجل الجعل انما عملت لاجل الاجر من الله ونا لك الاجر من الله. واضح - 00:30:40

ان كان فقيها وان كان غير فقيه يقول صدقت. لك الحق. انت رددت خذها فهنا الفقه ينفع هنا ينفع هذا ولو اختلفوا تراجعوا القاضي فصل بينهم على هذه المسألة. يقول انت علمت بالجعل؟ قال لا. لماذا رددتها؟ قال للاجر. نلت للاجر. [00:31:10](#) اجرة ها؟ قال ما يظنني؟ نقول لا ما تستحق. لا تستحق عليه لانك لم تعمل هو رخص ان يكون بغير عقد. ونعم ليس هناك عقد بينه وبين معين حتى تكون اجارة. لكن لما تعمل بنية ذلك - [00:31:40](#) فصار العقد من جهتك لكن الان ما في عقد يعني لا مباشرتك للعمل نزلت منزلة العقد لكن انت عملت بلا نية. بقي سورة اخرى وهي لو عمل لو علم جعل اثناء العمل. لو علم بالجعل اثناء العمل. فذهب - [00:32:00](#) وبحث عنها او الضالة التي لفلان تضرعا لا يدري انه فقال هؤلاء فلان مسكين محتاج الى ان نبحث له عن دابته الى اضاعة فذهب يبحث عنها وتعب. ثم اثناء كذا وجدها - [00:32:30](#) وجدها فهل له شيء؟ قالوا له من العمل له من الجعل بقدر العمل. بقدر العمل. اذا كان هناك عمل يقابل هذا الواضح في البناء بنى له جدارا ثم اثناء انتصافه من العمل علم ان انه جعل جعلنا فنوى ان يأخذ الجعل نقول تأخذ مقابل - [00:32:50](#) التكملة التكملة الاول مجاني. لان الاول فعلته بنية التبرج والبقية والبقية بنية الجعل فك البقية. وهكذا فيقول فمن عمله او فمن فعله بعد علمه استحققه. استحقه اي استحق الجعل لكن هنا مسألة اخرى نهبوا عليها وهي مسألة ذكرها صاحب الروض وغيرهم - [00:33:30](#) قالوا ان كانت بيده لقطة ان كانت اللقطة في يده فجعل له مالها يعلن ليردها اليه. قال اللقطة عندي. قال ردها الي ولك مئة ريال واضح؟ جعل له هي اللقطة موجودة عند الشخص. ثم قال له - [00:34:10](#) ولما علم صاحبها قال ردها الي ولك مئة ريال. قالوا لا يحل له ذلك. لانه من الواجب الاصل ان يرد حقوق الناس اليهم. لو لم يردها فهو ظالم وغاصب. كيف - [00:34:40](#) خذ على على الواجب اجرا. واضح؟ بمعنى انه لو لم يردها لحوكم لانه ظالم اثم. والمقصود به هنا الرد هو ان يبذلها. ليس المقصود ان يوصلها اليه بان هذه نفقة الايصال لها نفقة فيقول ابعث لي نفقة السفر - [00:35:00](#) لاجل ان ابعث لي نفقة اجرة التوصيل هذه شيء اخر خارج عن الموضوع. ثم قال كل فسسخها نعم. نعم. قال المصنف رحمه الله ولكل فسسخها فما امعاء فمن عامل لا شيء. فمن عامل. نعم احسنت. فمن عامل لا شيء له ومن جاعل لعامل اجرة. ومن - [00:35:30](#) نعم اجرة عمله. هذه هي ما دام انها قلنا عقد جائز من حيث العام ففسخ الجاهل لكل فسسخها. هنا تبقى تفصيل يقول ان كان الفسخ من عامل العامل فسخ فلا شيء له لماذا - [00:36:00](#) لانه اسقط حق نفسه بترك العمل حتى ولو مضى في اكثره. حتى ولو مضى في اكثر فلا شيء له مثل الاجرة. ان كان الفسخ من جهته بلا سبب من المؤجر او المؤجر - [00:36:30](#) هذا واحد. الثاني ومن جاعل. ان كان الفسخ من جهة الجاعل قال لعامل اجرة عمله. اي مثل عمله. لما بنى نصف الجدار قال له اف انا لن ادفع لك شيئا فسخت الجعل قلنا له ادفع اجرة - [00:36:50](#) نصف الجدار. مثله كم سعره؟ قال انا ما ما فوظته على سعر معين. قلنا نذهب الى البنائين كم يبنؤون بينون هذا؟ يقدرونه. فيقولون هذا الجدار بناؤه بالف ريال. نصف خمس مئة - [00:37:20](#) اعطه خمس مئة اجرة. لا يذهب عمل العامل هدرًا. هذا لان الفسخ من جهة من جهة الجاعر. لاحظ انهم حولوها الى اجارة حولوها الى الى اجارة لانها نوع اجارة. فيقدرون العمل انه تعاقد - [00:37:40](#) على هذا العمل ثم فسخ. والمرجع في ذلك الى العرف. عرف البنائي والقول الثاني الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية انها لا تبقى جعالة لكن يعطى بقدر قسطه. لان اذا قلنا اجارة ارجعنا الى عرف البنائي كمثل يعني البناء - [00:38:10](#) عرفهم ان بناء الجدار بالف. قد يكون هو اصلا جعل الجعالة قال من بنى لي جدارا فله عشرة الاف ريال كمثل فاشتغل هذا يبني له فلما اوقفه عن العمل الى من نرجعه؟ المصنف والحنبلة يقولون له اجرة عمله - [00:38:40](#)

يعني مثل عمله هذا الذي عمله. عمل النصف فله اجرة. نرجع الى الاجارة. كيف الاجارة ما في عقد بينهما على جارة قالوا عرف البنائي. البنائون قالوا هذا الف ريال نصف الخمس مئة. شيخ - [00:39:10](#)

نصف عمله كجعالة ما يتحول الى اجارة. كم الجعالة عشر الاف كانت نصفها خمس الاف بين القولين فرق لانه يقول ما يتحول هي اجارة تبقى جعالة لكن تنصف. يعرف نصف العمل نصف العمل. نعم. قال المصنف رحمه الله - [00:39:30](#)

وان عمل غير معد لاخذ اجرة لغيره عملا بلا جعل. او معد بلا اذن فلا شيء له الا في تحصيل متاع من بحر او فلاة فله اجر مثله. نعم. ايوه. وفي رقيق دينار او - [00:40:00](#)

عشرة درهما. هذه مسألة. من عمل هذه مهمة جدا يحصل فيها احيانا اشياء اختلاف بين الناس. من عمل الى قال وان عمل غير معد. يعني شخص غير معد لذلك لاخذ الاجرة - [00:40:20](#)

الان اذا تعاملت مع بناء ها هو يعد نفسه لاجرة البناء. مع كاتب الذي يكتب اشياء للناس او ناسخ مكنتات النسخ والتصوير هذا معد معد نفسه ايش؟ للنسخ اجرة لكن اصلا هو شخص غير معدل نفسه للاجرة. جاءك شخص وقال انسخ لي هذه - [00:40:40](#)

هذه المذكورة. فانت اخذت المذكورة ونسخت. فانسختها وقلت له بعد ذلك الصفحة بخمس ريال. هل تعطيه الاجرة ام لا؟ ننظر ان كان هو قد اعد نفسه للنسخ بالاجرة فله الاجرة. وان كان له ليس لك ذلك انما - [00:41:10](#)

لما قلت له انسخ بدأ ينسخ فخطر في باله الانتفاع. فقال انا اريد منك كما في السوق يفعلون قبل المشاركة اليس هنا مشاركة لو كان مشاركة المسلمون على شروطهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكن هنا من غير مشاركة يقول وان - [00:41:40](#)

غير يعني شخص غير معد لاخذ اجرة لغيره عملا بلا جعل. ليس هناك مشاركة. لكن لو قال له اه من كتب لهذا الدفتر وله كذا له مثلا مئة ريال هذا الجوع الموجود. او قال الصفحة بخمس ريال فهذا شرط موجود. لكن هذا ابدا. رأى انه يريد ان انسخ له - [00:42:00](#)

فبدأ ينسخ له ثم قال له انا مثلي مثل الموجودين. نقول انت هل انت معد للاجرة ام لا؟ قال نقول ليس لك شيء. سبيلك سبيل المتبرعين. لانه لا عرف جاري بذلك وهي كونه معدا - [00:42:30](#)

للاجرة ولا عقد موجود وهو الجعل او الاجارة. فلا شيء لا تستحقه الا بهذا لانه اصبح تبرع اصبح تبرعا فلا شيء له. قالوا لانه بذل نفعه تضرعا وغير بغير عوض فلا يستحق كالمتبرع احيانا تركب مع شخص في السيارة ها - [00:42:50](#)

يوجد فاذا ركبت معه ووصلك قال عشرين ريال ينظر هل هو سائق اجرة؟ قال لا مهوب سائق طيب هل حصل بينك وبين مشاركة عند الركوب الى المكان الفلاني بعشرين ريال؟ لا. اذا الليل لا يستحق - [00:43:20](#)

واضح يا اخوان؟ لانه عمل عملا ليس هو من اصحاب تأجير نفسه لذلك وليس هو في مشاركة بعدها يقول نعم من عمل بلا جعل او بلا اذن فلا شيء له. معد هو لهذا هو اصلا قد اعد نفسه للاجرة - [00:43:50](#)

يكتب للناس ينسخ. فاخذ ونسخ لشخص بلا اذن منه. ما قال بلا مشاركة بلا اذن فلا شيء له. لانه كالمتبرع لكن لو اذن له قال انسخها لك؟ قال نعم هنا له الاجرة. اجرة المثل لانه هو اصلا لا يعمل الا بالاجرة. فلما اذن له - [00:44:20](#)

كانه قال ان سخوا لي ولك الاجرة. لان القاعدة ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا العامل الذي اعد نفسه للاستئجارها العرف انه لا يعمل الا باجرة كونك طلبت منه ان يعمل لك او اذنت له اذا انت دخلت معه بالشرط المعروف. هذا هو مراده - [00:44:50](#)

اما اذا فعله بلا اذن فلا فلا شيء له الا استثنوا اشياء يستحق فيها الاجرة يستحق فيها الاجرة. ما هي؟ قال الا في تحصيل متاع من بحر او فلاة فله اجر مثله. في البحر في السفينة كادت ان تغرق السفينة - [00:45:20](#)

فلان سيذهب. فاخذ طلعه من الغرق وانجاه او من حريق انجاه او دابة فلان وجدها في الفلاه ستموت. فردها ذلك. فهنا له الاجرة لانه له اجرة المثل. له اجرة مثله - [00:45:50](#)

كما انه لو استأجره سواء كان باذنه او بلا سواء كان معدا للاخذ او لا. لان هذا العمل لو شارطه عليه لوافق ينقذ له متاعه من الغرق او من الحريق وكذلك لو كان - [00:46:20](#)

يرده له من من الفلاه ضائعا فوجده فقالوا له ذلك. له هذا. لكن بين رد العبد وبقية المتاع. قالوا بقية المتاع له اجرة المثل. اجرة المثل على العمل. اجرة العمل - [00:46:40](#)

اما رد العبد فلا رد العبد يقول وفي رقيق سواء كان مسلما او او كافرا كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى. رقيقه الذي هرب. يسمى السابق. رده له فان له على رده دينارا او اثني عشر درهما يعادل الدينار - [00:47:10](#)

لان هذا يقولون جاء فيه نص. لكن في اسناده ضعف. لانه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد السابق اذا جاء به خارجا من الحرم دينارا. اذا جاء به - [00:47:40](#)

وهو الذي يروى عن عمر وعلي وغيرهم انهم قضوا به ان له الدينار سواء شاركه ام لم يشارطه سواء اجرت مثله ام لا سواء كانت اجرة مثله ام لا سواء - [00:48:00](#)

كان رده من داخل مصر او من خارج مصر. البلد سواء كانت مسافة بعيدة او قريبة له قيمة الدينار او ما يعادلها من الدراهم واثني عشر درهما. آآ وظاهر كلامه - [00:48:20](#)

كلام غيري من الفقهاء انه يستحق هذا المبلغ الدينار سواء بذل له له او لم يبذله. يعني قال من رد لذلك او لم يقل اذا رده اليه استحقه قالوا لان هذا قضاء شرعي منصوص - [00:48:40](#)

منصوص عليه وهذا هو الذي يعني ذكره المصنف هنا وصاحب الزاد وشرحه الروض. وعلوه كما في الاقناع. وعلوه انه استقر مر عليه كاملا بوجود سببه. والسبب ما هو رد السابق. فاستقر عليه الثمن كاملا دينار - [00:49:00](#)

الوجه الثاني في المذهب انه لا يستحق الا ما بذله له. ما البذل؟ قال فمن رد عبدي فله نصف دينار. فرده فقال انا اريد دينارا. الفقهاء يقولون دينار قال انا شردت بنصف دينار من رده بنصف دينار. وهذا القول هو الذي قدمه في الفروع والمنتهى - [00:49:30](#)

هذا محل خلاف حتى عند الحنابلة. هل له ما بذله؟ اله المنصوص عليه في الحديث والاحوط الحديث ما في الحديث طيب كم باقي من الوقت؟ في هذا بركة لان ما يتعلق بمسائل اللقطة كنا يعني طمعنا اننا - [00:50:00](#)

لكنها طويلة فتحتاج الى يعني درس كامل فنرجعها ان شاء الله تعالى الى الدورة المقبلة بعون الله وتوفيقه. والله اعلى واعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه - [00:50:30](#)

اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا. وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا كريم. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. اللهم اصلحنا واصلح بنا واصلح ائمتنا وولاة امورنا. واهدنا سبل السلام - [00:50:50](#)

يجعلنا واياهم هداة مهتدين. انك جواد كريم والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:51:10](#)